

لإقليم، وأن تتخذ من التدابير الإضافية ما من شأنه أن يكفل الحفاظ على هوية شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتراثه الحضاري :

٦ - تحدث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمد، بالتشاور مع سلطات شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حرّاً، إلى صيانة حق شعب الإقليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تكفل حق الشعب في امتلاكه تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تميّتها في المستقبل :

٧ - ترى أن التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية لجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تعدّ عنصراً هاماً في عملية تقرير المصير؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو الدولة القائمة بالإدارة، بالاشتراك مع سلطات شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حرّاً، إلى اتخاذ جميع التدابير الازمة لإقامة اقتصاد متين ومستقر في الإقليم :

٨ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتقوية إقتصاد جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة :

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٣٥/٣٣ - مسألة برمودا، وجُزر تركس وكایکوس، وجُزر فرجن البريطانية، وموتسيرات، وجُزر كایمان

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في مسألة برمودا، وجُزر تركس وكایکوس، وجُزر فرجن البريطانية، وموتسيرات، وجُزر كایمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالملحوظة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون

الخاصة المعنية بحالة تتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلىسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالإدارة من تعاون سط، سواء عن طريق اشتراكها النشط في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة في عام ١٩٧٧ إلى جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢٦)،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة^(٢٧)،

١ - تقرُّ الفصل المتعلق بجُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨) :

٢ - تُؤكَّد من جديد حق شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ - تُؤكَّد من جديد اقتناعها بأن مسائل الجسم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحددة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم :

٤ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبصفتها الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الازمة، بالتشاور مع سلطات شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حرّاً، لتمكين شعب الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحکام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان :

٥ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تشجع إجراء مزيد من المناقشات المجدية فيما يتعلق بالمركز السياسي والدستوري

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصلان الثالث والخامس، والمجلد الثالث، الفصل السادس والعشرون.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ A/32/23/Rev.1)، المجلد الرابع، الفصل السابع والعشرون، المرفق.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢٦، القرارات ١ - ٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ A/33/23/Rev.1)، المجلد الثالث، الفصل السادس والعشرون.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصلون الثالث إلى الخامس، والمجلد الثالث، الفصول الحادي والعشرون إلى الخامس والعشرين.

القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة ينبغي أن لا تؤثر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الاعلان فيما يخص الأقاليم المعنية :

٤ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تعمد، بالتشاور مع ممثل الشعوب المنتخبين انتخاباً حرراً، إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الاعلان تحقيقاً تماماً وسريعاً فيما يخص هذه الأقاليم :

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن توسع برنامج معونتها المالية وتتخذ جميع الخطوات الممكنة بالتشاور مع السلطات المحلية، حسب الاقتضاء، لتتوسيع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها، وأن تضع برامج ملموسة لمساعدة هذه الأقاليم ولتشجيعها اقتصادياً :

٦ - تحتَّل الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمد، بالتعاون مع سلطات شعوب الأقاليم المعنية وممثلها المنتخبين انتخاباً حرراً، إلى صياغة حق شعوب هذه الأقاليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بواردها الطبيعية، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تكفل حقوق الشعوب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة سيطرتها على تنمية تلك الموارد في المستقبل :

٧ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تولي اهتماماً خاصاً، بالتشاور مع سلطات شعوب الأقاليم المعنية وممثلها المنتخبين انتخاباً حرراً، إلى تدريب العاملين المؤهلين :

٨ - تُرحب بال موقف الإيجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالإدارة إزاء استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراتها بهدف إيفاد بعثات زائرة، حسب الاقتضاء :

٩ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الإستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حيث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لهذه الأقاليم :

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص برمودا، وجُزر تركس وكايكوس، وجُزر فرجن البريطانية، ومونسيرات، وجُزر كايمان بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثات زائرة إليها بالتشاور مع

الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه. ولا سيما قراري الجمعية العامة ٢٩/٣٢، ٣٠/٣٢ المؤرخين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة المتصل بالأقاليم المذكورة أعلاه^(٣٠).

وإذ تلاحظ استمرار استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمنع الاستقلال لشعوب الأقاليم الواقعة تحت إدارتها على أساس رغبات هذه الشعوب وأمانيتها الصريحة في هذا الصدد، وسياستها المعلنة الداعية إلى تشجيع نحو مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الأقاليم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى حيث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الأقاليم المعنية .

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي يمكن تحقيقها من إيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم المستعمرة، مما يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحال في الأقاليم التي تم زيارتها، وإذ تُذكر الإعراب عن اقتناعها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على معلومات كافية و مباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم، وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانيتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلك الأقاليم بحاجة إلى استمرار الأمم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعوبها على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان، وإذ تدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وشدد على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتتوسيع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم والأقلال من اعتمادها على أنشطة إقتصادية معرضة للتقلبات ،

١ - تقر الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا، وجُزر تركس وكايكوس، وجُزر فرجن البريطانية، ومونسيرات، وجُزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣١) :

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم، غير

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الملسلة ٣٠ - ٢٣ . الفرقان

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الثالث، الفصول السادس والعاشر إلى الخامس والعشرين

وإذ تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٢٧)

وإذ تكرر الإعارات عن اقتناعها بوجوب مساعدة شعب بلizer بطريقة عملية لكي يمارس ، بحرية دون خوف ، حقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الأقلية .

وإذ تأسف بالغ الأسف لاستمرار فشل الطرفين المعنيين في عقد اتفاق يتنسّى مع المبادئ المحددة في قرارات الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د - ٣٠) و ٥٠/٣١ و ٣٢/٣٢، ولما نجم عن ذلك من تأخير في تحقيق استقلال وطيد لبليز على وجه السرعة،

١- تؤكد من جديد حق شعب بلizer، غير القابل للتصريف، في تقرير المصير والاستقلال :

٢- شُوكَّد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز
وسلامتها الإقليمية؛

٣ - تحت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلizer، وكذلك حكومة غواتيمالا، على متابعة مفاوضاتها على نحو تسطيعه توسيع خلافاتها حول بلizer، دون المساس بحق شعب بلizer في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الأقلية، وبغية تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، وفي هذا الصدد، تكثّفها على التشاور، حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بصفة خاصة :

٤ - ترجو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بما تسفر عنه المفاوضات المشار إليها أعلاه:

٥ - تطلب إلى الطرفين المعنين الامتناع عن أي تهديد بالقوة أو استعمالها ضد شعب بلizer أو إقليلمه :

٦ - تُسلّم بأن من مسؤولية المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، إتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتمكين شعب بليز من أن يمارس ، بحرية ودون خوف ، حقه في تقرير المصير وفي استقلال وطيد ومتကر :

٧ - تحتَ جُمِعِ الدُّولِ عَلَى احْتِرَامِ حَقِّ شَعْبِ بَلِيزِ فِي تَقْرِيرِ
الْمَصِيرِ وَالْاسْتِقْلَالِ وَالسَّلَامِ الْأَقْلَمِيَّةِ وَعَلَى تَقْدِيمِ كُلِّ مَسَاعِدِهِ
عَمَلِيَّةً لِازِنَةً لِكَفَالَةِ مَارِسَةِ هَذَا الْحَقِّ فِي وَقْتِ مِنْكُمْ :

٨- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقيّم هذه المسألة

الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/٣٦ - مسألة يلبيز

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة يلبيز،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢).

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٢٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(٤)، وقد استمعت إلى بيانات مثل غواتيمالا^(٣) والمملكة المتحدة

وقد استمعت إلى بيان مثل ذلك.^(٢٥)

وقد استمعت أيضاً إلى بيانات مقدمي الالتماسات^(٣٦)،
وإذ تؤكد من جديد المبادىء المقررة في إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤
(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ولا سيما
المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهو الحق
الذي تحدد بموجبه تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتعنى
بحريه إلى تحقيق تطلعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تشير إلى أنه قد اتفق في إعلان بوغوتا المؤرخ في ٦
أب/أغسطس ١٩٧٧، على "وجوب التوصل إلى حل لمسألة بليز
بالطرق السلمية المكرسة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والأمم
المتحدة ووفقاً لمبدأ احترام سلامتها الإقليمية ومبدأ حق الشعوب في
قرر مصيرها بحرية".

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الخامس، والمجلد الرابع، الفصل التاسع والعشرون.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، المجلة ٢٦، الفقرات ٤٥ - ٤٨، والجلسة ٣٠، الفقرات ٢٥ - ٢٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧، الفقرات ١٣ - ٢٢، والجلسة ٣٠، الفقرات ٥٤ - ٥٥ : والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، كراسة الدورة، التصويب.

(٣٥) المرجع نفسه، الجلسة ٢٩، الفقرات ٤٢ - ٥٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، الفقرات ٤٦ - ٥٢ و ٥٦ - ٦٠.

L.27 ، A/C.4/33 L.26 ، ولإطلاع عل النص الكامل. انظر L.28 ،